

20 جويلية 2015

السادة المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية  
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية  
ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

**الموضوع:** حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2015.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى مقرر الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية، تفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	عدد الخطط	نوعية المناظرة	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	شروط الترشح	الوثائق المطلوبة
ملحق إدارة	22	بالملفات	21 أوت 2015	21 سبتمبر 2015	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <b>كتابة التصرف والكتابة الراقنون</b> المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	-مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية <a href="http://www.social.tn">www.social.tn</a> يتم تعمييره ثم سحبه وإرساله عن طريق التسلسل الإداري مرفقا بالوثائق التالية: -تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، -نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، -نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر، -نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية، - نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب راقن أو كاتب تصرف (المرجع: قرار رئيس الحكومة بتاريخ 2012/08/01 والمتمم في 2012/9/28)

يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح، مع العلم أنّ تقييم ملفات الترشح لهذه المناظرة تتم طبقا للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة للمترشح،
- 2- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- 3- الشهادات أو المستوى التعليمي،
- 4- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية بالرتبة المعنية بالمناظرة،
- 5- السيرة والمواظبة،
- 6- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر،

تضبط الصوارب الخاصة بهاته المقاييس من قبل أعضاء اللجنة، و بالنسبة لشهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادات المطابقة للأنموذج المصاحب لمنشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 بتاريخ 27 فيفري 2013.

ونظرا لأهمية الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجل المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية  
وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عشار البياضي